المندوبات

في الطواف عند الحنابلة

دراسة فقهية مقارنة

نهال بنت عبدالله العقيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم الفقه

المندوبات في الطواف عند الحنابلة

(دراسة فقهية مقارنة)

Desires in the Book of Tawaff at Hanbali

-comparative juristic study-

بحث مستل من رسالة الماجستير

إعداد:
نهال بنت عبد الله العقيلي

إشراف:
د. عبد الله بن أحمد البراك
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بجامعة القصيم

العام الجامعي: (١٤٤٦هـ)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

المندوبات في الطواف، وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول**: الاضطباع.
- **المطلب الثاني**: الرمل في حاشية الناس.
- **المطلب الثالث**: استلام الحجر الأسود والركن اليماني.
- **المطلب الرابع**: القراءة في الطواف.
- **المطلب الخامس**: ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم وقراءة سورتي: الكافرون والإخلاص.
- **المطلب السادس**: الإكثار من الطواف كل وقت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: المندوبات في الطواف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاضطباع

أولًا: صورة المسألة:

في طواف القدوم سُنَّ للمُحرم أن يضطبع[١]؛ والمراد بالاضطباع هنا: هو أن يأخذَ الإزار أو البُرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره وظهره[٢].

والحكمة في فعل الاضطباع إظهار الشطارة والجلادة والقوة[٣]؛ وأنه يُعين على إسراع المشي[٤]؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالرمل.

ذكر ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أولَ ما اضطبع في عُمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرَّمَل؛ ليرى المشركون قوَّتهم[٥].

ثانيًا: حُكم المسألة على المذهب:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب الاضطباع في طواف القدوم عند الحنابلة[٦]؛ من ذلك ما قاله ابن قدامة ﷺ: "يستحب الاضطباع في طواف القدوم"[٧].

---

(١) واشتقّ الاضطباع من الضبع، وهو عضد الإنسان؛ يُنظر: «بحر المذهب للروياني»: (٣/ ٤٧٧)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٣/ ١٩٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٣/ ٧٣).

(٣) «إحياء علوم الدين»: (١/ ٢٥١).

(٤) «شرح عمدة الفقه، لابن تيمية»: (٥/ ١٥١)، «نيل الأوطار»: (٥/ ٤٧).

(٥) «شرح عمدة الفقه لابن تيمية»: (٥/ ١٥١).

(٦) «المحرر لابن تيمية»: (١/ ٢٤٥)، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٥٧٠).

(٧) «المغني»: (٥/ ٢١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: حُكم المسألة على المذاهب الأربعة:

اتَّفق الفقهاء من: الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، والحنابلة، على أن النبي ﷺ قد اضطبع هو وأصحابه؛ ولكنهم اختلفوا في بقاء الاضطباع سُنة بعده على قولين:

القول الأول: أن الاضطباع في الطواف سُنة مشروعة باقية إلى يوم الدِّين، وهو قول: الحنفيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥]، والحنابلة[٦]. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لم أحب أن يُدع الاضطباع مع دخوله الطواف"[٧].

القول الثاني: كراهة الاضطباع، وأنه كان سُنة في زمنٍ معينٍ فقط، وزالت عنه السُّنية بزوال سببه[٨]، وهو قول المالكيَّة[٩]. قال مالك رحمه الله: "ولا يحسر عن منكبيه في الرمل"[١٠].

---

(١) «عيون المسائل للسمرقندي الحنفي»: (ص٦٨)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (٢/ ١٤٧).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٣/ ٤٤٢).

(٣) «الأم للإمام الشافعي»: (٢/ ١٩٠)، «مختصر المزني»: (١/ ٣٦١).

(٤) «بدائع الصنائع»: (٢/ ١٤٧)، «تبيين الحقائق»: (٢/ ٩).

(٥) «المجموع شرح المهذب»: (٨/ ٢٠)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»: (٧/ ٣٦١).

(٦) «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢١٦)، «الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص١٤٣).

(٧) «الأم للإمام الشافعي»: (٢/ ١٩٠).

(٨) يُنظَر: «المجموع شرح المهذب»: (٨/ ٢١).

(٩) يُنظَر: «الإشراف لابن المنذر»: (٣/ ٢٧٠)، يُنظَر: «البيان والتحصيل»: (٣/ ٤٤٩)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٦٢)، «عون المعبود وحاشية ابن القيم»: (٥/ ٢٣٦)، يُنظَر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: (١/ ٣٥٨).

(١٠) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»: (٢/ ٣٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: أدلة المسألة:

أدلة القول الأول:

١. **الدليل الأول:** عن ابن يعلى، عن أبيه: "طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببُرد[١] أخضر"[٢].

وجه الدلالة: (طاف النبي ﷺ لإظهار الجلادة والرجولية، وهو يدل على استحبابه في طوافٍ فيه رَمَلٌ)[٣].

٢. **الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانة[٤]، فرمَلوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قَذَفُوها على عواتقهم اليسرى"[٥].

٣. **الدليل الثالث:** عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: "فيم الرملان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر، وأهله، مع ذلك لا

---

(١) هي الشملة المخططة، نسيج حاشيتها يخالف أصلها وتلبس إزارا ورداء، يُنظَر: «الغريبين في القرآن والحديث»: (١/ ١٦٦)، يُنظَر: «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»: (٣/ ١٥٢).

(٢) أخرجه «أبو داود في سننه»، واللفظ له، رقم (١٨٨٣)، (٢/ ١٧٧)، و«الترمذي في سننه» في أبواب الحج، رقم (٨٥٩)، (٣/ ٢٠٥) بلا لفظة أخضر، و«ابن ماجه في سُننه» رقم (٢٩٥٤)، (٢/ ٩٨٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، قال الألباني: "حديث حسن"، يُنظَر: «صحيح سنن أبي داود»، الألباني: (٦/ ١٣٣)، الحديث ضعيف الإسناد لوجود ابن جريج وهو معنعن؛ يُنظَر: «الأحاديث الواردة في أحكام المناسك»، (ص٨٥١).

(٣) «شرح المصابيح لابن الملك»: (٣/ ٢٨٤).

(٤) الجعرانة: هي موضع قريب من مكة، وهي في الحل وميقات الإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء؛ يُنظَر: «لسان العرب»: (٤/ ١٤١).

(٥) أخرجه «الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة»، بنحوه: (١٠/ ٢٠٧، رقم ٢١٤)، بمثله: (١٠/ ٢٠٨، رقم ٢١٥)، «وأبو داود في سننه»، بهذا اللفظ: (٢/ ١١٦، رقم ١٨٨٤)، بنحوه: (٢/ ١١٨، رقم ١٨٩٠)، «والبيهقي في سننه الكبير»، بنحوه: (٥/ ٧٩، رقم ٩٣٤٨)، (٥/ ٧٩، رقم ٩٣٤٩)، «وأحمد في مسنده»، بنحوه: (٢/ ٦٧٧، رقم ٢٨٣٧)، (٢/ ٨١٨، رقم ٣٥٨١)، «والطبراني في الكبير»، بنحوه: (١٢/ ٦٢، رقم ١٢٤٧٨)، قال الشوكاني: حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (٢/ ١١٧)، وقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، «نصب الراية لأحاديث الهداية»: (٣/ ٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ"(١).

وجه الدلالة: فعل الصحابة ﷺ الرمل بعد وفاة الرسول ﷺ يدل دلالة صريحة على زوال السبب وبقاء حُكمه؛ فالصحابة ﷺ أعلم الناس بالرسول ﷺ.

٤. **الدليل الرابع:** قال ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سُنة"(٢).

أدلة القول الثاني (المانعين):

١. **الدليل الأول:** قال مالك ﷺ: "لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سُنة"(٣).

فيُفهم من قوله أنهُ أشبه بالإجماع على عدم سُنيته.

---

(١) أخرجه «أبو داود في سننه»، واللفظ له: (٢/ ١٧٩، رقم ١٨٨٧)، و«ابن ماجه في سننه»: (٢/ ٩٨٤، رقم ٢٩٥٢)، و«أحمد في مسنده»: (١/ ٤٠٥، رقم ٣١٧)، و«الحاكم في المستدرك»: (١/ ٦٢٤، رقم ١٦٦٩)، و«البزار في مسنده»: (١/ ٣٩٣، رقم ٢٦٨)، وقال البزار عقبه: "لا نعلم يُروى إلا عن عمر بهذا الإسناد"، وقال الحاكم عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي؛ وقال النووي: "رواه البيهقي بإسناد صحيح"، «المجموع شرح المهذب»: (٨/ ١٩)، فالحديث إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره بالمتابعة، وأخرج هذه المتابعة البخاري في «صحيحه»: (٢/ ١٥١، رقم ١٦٠٥)، قال الألباني: "إسناده حسن صحيح"، «صحيح سنن أبي داود»: (٦/ ١٣٧، رقم ١٦٤٩).

(٢) أخرجه «أبو داود في سننه»، بهذا اللفظ: (٢/ ١١٨، رقم ١٨٨٩)، «وابن خزيمة في صحيحه»، بمعناه: (٤/ ٣٦٧، رقم ٢٧٠٧)، «وابن حبان في صحيحه»، بنحوه: (٩/ ١٢٠، رقم ٣٨١٢)، (١٤/ ٤٦٦، رقم ٦٥٣١)، «والبيهقي في سننه الكبير»، بمثله: (٥/ ٧٨، رقم ٩٣٤١)، (٥/ ٧٩، رقم ٩٣٤٧)، «وأحمد في مسنده»، بنحوه: (٢/ ٦٧٥، رقم ٢٨٢٧)، الحديث سكت عنه المنذري «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (٢/ ١١٨).

(٣) «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. **الدليل الثاني**: أن الاضطباع وُجد لسببٍ، وهذا السبب قد زال، فيجب أن يزول حُكمه[١]، استنادًا للقاعدة الفقهية: "الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا".

ويُمكن أن يُناقش بالتالي:

أولًا: بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فيم الرملان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر، وأهله، مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ"[٢].

ثانيًا: أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم اضطبعوا في عمرة القضية[٣] لما وهنتهم حُمى يثرب في عام الحديبية، وقال المشركون: إن أصحاب محمد قد نهكتهم حُمى يثرب، فقصد النبي ﷺ مخالفة قولهم[٤]؛ ومن المعلوم أن عام الحديبية في السنة السادسة للهجرة؛ فإذا كان الحُكم قد زال وانتفت السنيَّة عن الاضطباع بزوال سببه، فبمَ تعللون اضطباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في عمرة الجعرانة وحجة الوداع[٥] وليس هناك مشركون يغيظونهم، وانتفى السبب الذي وُجد الاضطباع لأجله!

ثالثًا: السنة دلت على أن النبي ﷺ اضطبع، والسنة مقدَّمة على التعليل بالقاعدة الفقهية، فهي دليل عقلي "قياس" والسنة خبر أثري عن رسول الله ﷺ[٦].

رابعًا: أن زوال السبب لا يعني بالضرورة زوال الحُكم، كما في استحباب السعي الشديد بين العلمين المعلمين بالأخضر بين الصفا والمروة، فكان سبب الاستحباب أن أم إسماعيل عليها السلام صعدت الصفا تطلب الماء، ثم نزلت فأسرعت المشي في بطن الوادي لغيبة الصبي عن عينها؛ ومن ثم عاودت المشي بسكينةٍ فصار

---

(١) يُنظَر: «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٤٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٤).

(٣) تسمى: عمرة القضية، والقضاء؛ لأنه ﷺ قاضى قريشًا فيها على أن يأتي مكة من العام المقبل، ويقيم ثلاثًا؛ يُنظَر: «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٢/ ٣٩٢).

(٤) «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»: (١/ ٥٨٠).

(٥) يُنظَر: «شرح عمدة الفقه لابن تيمية»: (٥/ ١٥٢).

(٦) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين»: (٢٤/ ١٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من بعدها سُنة وقد زال السبب وبَقي الحُكم(١).

وقد قال الشافعي ﷺ: "رمل مضطبعًا، فقد أخبر بسنته، ثم فعل مثل فعله مع زوال سببه وأكثر مناسك الحج، كانت لأسبابٍ زالت وهي باقية"(٢).

خامسًا: الراجح في المسألة:

الراجح هو قول الجمهور القائل بأن الاضطباع في طواف القدوم سُنة باقية، لفعل النبي ﷺ الاضطباع في حجة الوداع(٣)، وللأدلة السابقة القائلة بالاستحباب.

❁ ❁ ❁

(١) يُنظَر: «أحكام القرآن للجصاص»: (١/ ٩٧).

(٢) «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٤٠).

(٣) يُنظَر: «شرح عمدة الفقه لابن تيمية»: (٥/ ١٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الرمل في حاشية الناس:

أولًا: صورة المسألة:

معنى الرمل: الإسراع[١] في المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب[٢].

وهو ما يفعله الحاج في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم؛ والحِكمة من مشروعية الرمل هي: أن أهل مكة قالوا: إن محمدًا وأصحابه قد وهنتهم حُمى يثرب، فأمرهم رسول الله ﷺ بالرمل ليرى المشركون قوتهم؛ فلما رملوا، قال المشركون: "ما وهنتهم"[٣].

فهل يحق لنا الرمل مع غياب سببه، وهو إغاضة المشركين، أم لا؟ وإذا كان مشروعًا لنا فهل يُفعل على وجه الاستحباب أم الوجوب؟

ثانيًا: حُكم المسألة على المذهب:

نصّ فقهاء الحنابلة على استحباب الرمل في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى[٤].

جاء في المغني: " وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم"[٥].

ثالثًا: حُكم المسألة على المذاهب الأربعة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن النبي ﷺ رمل في حضرة المشركين؛ وإنما اختلف في كونه مسنونًا بعده أم لا؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فمنهم من وافق الحنابلة، ومنهم مَن خالفهم، على ثلاثة أقوال:

---

(١) «مفاتيح العلوم»: (ص٣١).

(٢) يُنظَر: «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢١٧).

(٣) «مواهب الجليل، للشنقيطي»: (٢/ ١٤٣).

(٤) «العدة شرح العمدة»: (ص٢٠١)، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٥٧٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أن الرمل في الطواف سُنة، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة من: الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، والحنابلة.

رُوي عن مالك ﷺ: أول ما يبدأ به إذا قدِمَ مكة دخول المسجد للطواف بالبيت سبعًا يرمل منهن في ثلاثٍ ويمشي أربعًا[٤].

القول الثاني: أنه واجب، وهو رأي الظاهرية[٥]، وسفيان الثوري[٦]، والحسن البصري[٧].

القول الثالث: أن الرمل في الطواف ليس بسُنة، وهو قول: ابن عباس ﷺ، في أحد قوليه[٨]، وعطاء، ومجاهد، وطاوس[٩].

ومنشأ الخلاف هنا: هل الرمل كان لعلة؟ أو لغير علة؟[١٠].

رابعًا: أدلة المسألة:

أدلة أصحاب القولين الأول والثاني:

١. **الدليل الأول**: عن ابن عباس ﷺ قال: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه

(١) «المبسوط للسرخسي»: (٤/ ١٠)، «بدائع الصنائع»: (٢/ ١٣٥).
(٢) «المدونة»: (١/ ٤٩)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: (٢/ ١٠٦).
(٣) «المجموع»: (٨/ ٢٠)، «الوسيط في المذهب»: (١/ ٤٨٠).
(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ٣٦٦).
(٥) «المحلى بالآثار»: (٥/ ٨٤)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: (٢/ ١٠٦)، «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢٢٢).
(٦) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٤)، «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢٢٢).
(٧) «شرح صحيح البخاري لابن بطال»: (٤/ ٢٨٨).
(٨) «أحكام القرآن للطحاوي»: (٢/ ١٠٨)، «التمهيد لابن عبد البر»: (٢/ ٧٠).
(٩) «التمهيد لابن عبد البر»: (٢/ ٧٠).
(١٠) «بغية المقتصد شرح بداية المجتهد»: (٧/ ٤٢٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب[١]، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)[٢].

٢. **الدليل الثاني**: عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخب ثلاثة أطواف من السبع)[٣].

٣. **الدليل الثالث**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف، في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: (على أن مشروعية الرمل إنما هو عند القدوم؛ حاجًّا كان، أو معتمرًا، وإن غير ذلك من الأطواف لا يشرع فيها الرمل)[٥].

٤. **الدليل الرابع**: عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه،: (أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر)[٦].

٥. **الدليل الخامس**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، في الحج والعمرة)[٧].

٦. **الدليل السادس**: عن زيد بن أسلم، عن أبيه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما

---

(١) كانوا يسمون المدينة: يثرب، وهي اسم أرض بها، فغيَّر رسول الله ﷺ اسمها وسمَّاها: طيبة، كراهية للتثريب وهو الفساد؛ يُنظر: «غريب الحديث للخطابي»: (١/ ٤٣٥)، يُنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٣/ ١٤٩).

(٢) أخرجه «البخاري في صحيحه»، واللفظ له، رقم (١٦٠٢)، و«مسلم في صحيحه»، رقم (١٢٦٦).

(٣) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦٠٣)، و«مسلم في صحيحه»، رقم (١٢٦١).

(٤) أخرجه «البخاري في صحيحه»، واللفظ له، رقم (١٦١٦)، و«مسلم في صحيحه»، رقم (١٢٦١).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٣/ ٣٧٤).

(٦) أخرجه «مسلم في صحيحه»، رقم (١٢٦٣).

(٧) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والله، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمت)، فاستلمه؛ ثم قال: (فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله)، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه)[١].

ويمكن أن تُناقش هذه الأدلة: أن سبب مشروعية الرمل هو إظهار القوة للمشركين، وقد زال السبب فتزول المشروعية[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث: (من قال بأن الرمل ليس سُنة):

١. **الدليل الأول**: عن أبي الطفيل، قال: قلتُ لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنة، قال: فقال: (صدقوا وكذبوا) قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا أربعًا)[٣].

وجه الدلالة: (يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سُنة مطلوبة دائمًا على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى)[٤].

ويُمكن أن يُناقش: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، نفسه حينما قال: "رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي

(١) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦٠٥).
(٢) يُنظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٣/ ٣٧٥).
(٣) أخرجه «مسلم في صحيحه»، رقم (١٢٦٤).
(٤) «شرح النووي على مسلم»، (٩/ ١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عُمره كلها"[١]، فكيف يُناقض (ابن عباس نفسه)؟!

٢. **الدليل الثاني**: هلال بن زيد[٢]، قال: "رأيت أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطواف الثلاثة، يمشي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة"؛ ثم سمعت أنس بن مالك يقول: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع"[٣].

ويُمكن أن يُناقش: أن الحديث فيه هلال بن زيد وهو متروك[٤]، وقال عنه ابن حبَّان: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال[٥].

ويُمكن أن يُناقش أيضًا: بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر"[٦]، وهو حديث صحيح رواه مسلم، ومدلوله أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع[٧]، أي: في غير حضرة المشركين[٨].

ويُمكن أن نناقش كلا الدليلين: بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فيمَ الرملان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر، وأهله، مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله

---

(١) رواه «أحمد في مسنده»: (٣/ ٤٣٥، رقم ١٩٧٢)، و«ابن شيبة في مصنفه»: (٣/ ٢٣٧، رقم ١٣٧٩٥)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقال عنه أبو يعلى: "إسناد صالح، إن شاء الله"؛ يُنظر: «مسند أبي يعلى»: (٤/ ٢٠٢).

(٢) أبو عقال، مولى أنس بن مالك، اسمه: هلال بن زيد بن بولا، قال عنه البخاري:" في حديثه مناكير" يُنظر: «التاريخ الأوسط» (٢/ ٦٢) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: (٣٤/ ٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١/ ٢٥١، رقم ٧٢٣)، قال الهيثمي: "فيه هلال بن زيد بن بولا، وهو ضعيف"؛ يُنظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: (٣/ ٢٤٠)، فالحديث إسناده ضعيف جدًّا.

(٤) يُنظر: «الضعفاء والمتروكون للنسائي»: (ص١٠٤).

(٥) «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»: (ص١٠).

(٦) سبق تخريجه: (ص٩).

(٧) يُنظر: «أحكام القرآن للطحاوي»: (٢/ ١٠٨)، يُنظر: «البيان والتحصيل»: (٣/ ٤٥٠)، يُنظر: «شرح عمدة الفقه لابن تيمية»: (٥/ ١٥٢).

(٨) يُنظر: «أحكام القرآن للطحاوي»: (٢/ ١٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ[١].

ووجه الدلالة فيه: (أن النبي ﷺ قد يسنُّ الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها)[٢].

خامسًا: الراجح في المسألة:

بعد عرض الأدلة والأقوال يترجَّح القول القائل باستحباب الرمل في طواف القدوم في الثلاثة الأشواط الأولى لفعل النبي ﷺ، ولقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وردّهم على أدلة مخالفيهم.

وبهذا يظهر أن قول الحنابلة هو الراجح في المسألة.

(١) سبق تخريجه: (ص٤).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٤)، «شرح سنن ابن ماجه للهرري»: (١٧/ ٢٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: استلام الحجر الأسود والركن اليماني:

أولًا: صورة المسألة:

عندما يحرم المعتمر يستلم[١] الحجر الأسود والركن اليماني، ولكن هل يستلمهما في كل وقت ووضع؟ وما حُكم استلامه لهما في الأصل؟

مواضع استلام الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف:

أولًا: استلام الحجر الأسود والركن اليماني قبل البدء بالطواف.

ثانيًا: استلام الحجر الأسود والركن اليماني مع التكبير كلما حاذاه المحرم.

ثالثًا: استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف.

ثانيًا: حُكم المسألة على المذهب:

أولًا: نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني قبل البدء بالطواف[٢]، قال ابن تيمية ﵀: "السنة للطائف أن يبتدئ بالحجر الأسود، فيستلمه بيده"[٣].

ثانيًا: نصَّ فقهاء الحنابلة على استلام الحجر الأسود والركن اليماني مع التكبير كلما حاذاه المحرم[٤]، قال ابن قدامة ﵀: "يُستحب كلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما"[٥].

---

(١) الاستلام؛ هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة؛ يُنظر: «الإنصاف»: (٩/ ٨٦).

(٢) «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢١٣)، «الإنصاف»: (٩/ ٨٣).

(٣) «شرح عمدة الفقه لابن تيمية»: (٥/ ١٥٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله»: (ص١٩٩)، «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢٢٧)، «شرح عمدة الفقه لابن تيمية»: (٥/ ١٥٩)، «الإنصاف»: (٩/ ٩٦).

(٥) «عمدة الفقه»: (ص٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: نصَّ فقهاء الحنابلة على استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف[١]، قال ابن تيمية ﷺ: "يختم الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف"[٢].

ثالثًا: حُكم المسألة على المذاهب الأربعة:

أولًا: استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني قبل البدء بالطواف، وهو قول: الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥]، والحنابلة، والظاهريَّة[٦].

قال الشافعي ﷺ: "ويفتتح الطواف بالاستلام، فيقبل الركن الأسود"[٧]، وقال: وأحب استلامه حين يدخل الرجل الطواف"[٨].

ثانيًا: استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني مع التكبير كلما حاذاه المحرم؛ وهو قول المذاهب الأربعة من: الحنفيَّة[٩]، والمالكيَّة[١٠]، والشافعيَّة[١١]، والحنابلة، والظاهريَّة[١٢].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله»: (ص١٩٩)، «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢٣٤).

(٢) «شرح عمدة الفقه لابن تيمية»: (٥/ ١٧٨).

(٣) «الأصل لمحمد بن الحسن»: (٢/ ٣٨٠)، «المبسوط للسرخسي»: (٤/ ٣٠).

(٤) «المدونة»: (١/ ٤١٩)، «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»: (٢/ ٥٧٤).

(٥) «الأم للإمام الشافعي»: (٢/ ١٨٦)، «مختصر المزني»: (١/ ٣٦١).

(٦) «المحلى بالآثار»: (٥/ ١١٤)

(٧) «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٣٤).

(٨) «الأم للإمام الشافعي»: (٢/ ١٨٥).

(٩) «الأصل لمحمد بن الحسن»: (٢/ ٤٠٥)، «التجريد للقدوري»: (٤/ ١٨٤٨)، «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٤٩٣).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٣٩٦)، «شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب»: (٢/ ١٢٧)، «الذخيرة للقرافي»: (٣/ ٢٣٦)، «مواهب الجليل للشنقيطي»: (٢/١٤٠).

(١١) «الأم للإمام الشافعي»: (٢/ ٢٣٠)، «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٤٢)، «التنبيه في الفقه الشافعي»: (ص٧٥)، «المجموع شرح المهذب»: (٨/ ٣٦)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»: (٧/ ٣٨٠).

(١٢) «المحلى بالآثار»: (٥/ ٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد قال الشافعي ﷺ: "أحببتُ الاستلام في كل طواف"(١)، قال ابن هبيرة: "إن المستحب ألا يمر بالحجر إلا ويستلمه"(٢)، قال الماوردي: "أما تكبيره عند محاذاة الحجر فمستحب في كل طوفة"(٣).

ثالثًا: استحباب استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف، وهو قول المذاهب الأربعة من: الحنفيَّة(٤)، والمالكيَّة(٥)، والشافعيَّة(٦)، والحنابلة، والظاهريَّة(٧).

رابعًا: أدلة المسألة:

أولًا: أدلة استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني قبل البدء بالطواف:

١. **الدليل الأول:** عن سالم، عن أبيه ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخب ثلاثة أطواف من السبع"(٨).

٢. **الدليل الثاني:** عن أبي هريرة ﷺ قال: "أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت"(٩).

٣. **الدليل الثالث:** عن أبي ذر ﷺ قال: "كنتُ بين الكعبة وأستارها فدخل رسول الله ﷺ فبدأ

---

(١) «الأم للإمام الشافعي»: (٢/ ١٨٧).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح»: (٨/ ٣٦٣).

(٣) «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٤٢).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (٢/ ١٤٨)، «عيون المسائل للسمرقندي الحنفي»: (ص٦٦)، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٥٧).

(٥) «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس»: (١/ ٢٢٠)، «المعونة على مذهب عالم المدينة»: (١/ ٥٧٤).

(٦) «مختصر المزني»: (١/ ٣٦٤)، «بحر المذهب للروياني»: (٣/ ٤٩٤).

(٧) «حجة الوداع لابن حزم»: (ص١١٧).

(٨) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦٠٣).

(٩) أخرجه «مسلم في صحيحه»، رقم (١٧٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين"(١).

ثانيًا: أدلة استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني مع التكبير كلما حاذاه المحرم:

١. **الدليل الأول:** عن ابن عمر عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه"(٢).

٢. **الدليل الثاني:** عن ابن عباس ﷺ قال: "طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبر"(٣).

وجه الدلالة: استلام الرسول ﷺ الركن بمحجنه يدل على أن استلام الركن ليس بفرض، وإنما هو سُنة من النبي ﷺ(٤).

٣. **الدليل الثالث:** عن نافع عن ابن عمر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة"، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله(٥).

٤. **الدليل الرابع:** عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ قال: "لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين"(٦).

---

(١) أخرجه «مسلم في صحيحه»، رقم (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦٠٥).

(٣) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦١٣).

(٤) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، رقم (١٢٧٢).

(٥) أخرجه «البخاري في صحيحه»، بهذا اللفظ، رقم (١٦٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، بنحوه، رقم (١٢٦٧).

(٦) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: أدلة استحباب استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف:

قال جابر رضي الله عنه: في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف: ثم رجع إلى الركن فاستلمه"(١).

خامسًا الراجح في المسألة:

الراجح: هو استحباب استلام الحجر الأسود قبل الطواف، واستحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني كلما حاذاه المحرم، واستحباب استلام الحجر الأسود بعد فراغه من ركعتي الطواف، لفعل الرسول ﷺ، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ولاتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه «مسلم في صحيحه»، رقم (١٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: القراءة في الطواف:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

هل يشرع للطائف لحج أو عمرة أن يقرأ القرآن في طوافه، أو يكتفي بالدعاء وذكر الله تعالى؟

المسألة الثانية: حكم المسألة على المذهب:

اختلف الحنابلة في القراءة في الطواف على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: تُستحب القراءة في الطواف، وقد نصَّ المتأخرون من الحنابلة على ذلك؛ جاء في المبدع: "المذهب له القراءة، فيستحب، قاله الآجري، وسوى بينهما في رواية أبي داود، واستحبها الشيخ تقي الدين بلا جهر"(١)؛ وجاء في المنتهى: "وتُسن القراءة فيه"(٢).

سُئل الإمام أحمد: "القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟ قال: كل"(٣).

الرواية الثانية: لا بأس بقراءة القرآن في الطواف(٤).

نقل الأثرم وأبو طالب عنه: القراءة في الطواف جائزة(٥).

الرواية الثالثة: تُكره القراءة في الطواف(٦).

---

(١) «المبدع في شرح المقنع»: (٣/ ١٩٨)؛ يُنظر: «الإنصاف»: (٤/ ١١).

(٢) «منتهى الإرادات وشرحه»: (١/ ٥٧٣)؛ يُنظر: «الروض المربع»: (ص٢٧٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود»: (ص١٨١).

(٤) يُنظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد»: (١/ ٥١٢)، «المغني»: (٣/ ٣٤٣).

(٥) «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٨٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه»: (٨/ ٧١).

(٦) يُنظر: «المغني»: (٥/ ٢٢٣)، «الإنصاف»: (٤/ ١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نقل الميموني عن الإمام أحمد: لا يقرأ في الطواف[١].

المسألة الثالثة: حُكم المسألة على المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في حُكم قراءة القرآن في الطواف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب قراءة القرآن في الطواف، وبه قال الشافعي[٢]، والحنابلة[٣].

قال الشافعي رحمه الله: "وأستحب القراءة في الطواف، والقراءة أفضل ما تكلم به المرء"[٤].

القول الثاني: جواز قراءة القرآن في الطواف دون كراهة، وهو قول أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦]، وأحمد في أصح الروايتين[٧].

القول الثالث: كراهة قراءة القرآن في الطواف، وهو قول مالك[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]، وسُئل عطاء عن القراءة في الطواف، فقال: هو محدثٌ[١٠].

---

(١) «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٨٢)، نقلًا عن: «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه»: (٨/ ٧١).

(٢) «الأم»: (٢/ ١٨٩).

(٣) «الفروع وتصحيح الفروع»: (٦/ ٣٦)، «الإنصاف»: (٤/ ١١).

(٤) «الأم»: (٢/ ١٨٩).

(٥) «المبسوط للسرخسي»: (٤/ ٤٨)، «بدائع الصنائع»: (٢/ ١٣١).

(٦) «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس»: (١/ ٢٢١).

(٧) «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد»: (١/٥٠١)، «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢٢٤).

(٨) «المدونة»: (١/٤٢٦)، «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ٣٦٩).

(٩) «المغني»: (٥/٢٢٣).

(١٠) أخرجه «عبد الرزاق في مصنفه»، بهذا اللفظ: (٥/ ٥٢، رقم ٨٩٦٨)، و«ابن أبي شيبة في مصنفه»، بمثله مختصرًا: (٨/ ٦٤٤، رقم ١٥٤٢٦). وروى هذا الحديث الحسن البصري، وعطاء؛ فأما حديث عطاء فروي من طريق هشام بن حسان عن عطاء مقطوعًا؛ وأما حديث الحسن البصري فروي من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري مقطوعًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: أدلة المسألة:

أدلة القول الأول: القائلين باستحباب القراءة في الطواف:

١. **الدليل الأول:** عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة)[١].

وجه الدلالة: إن كانت القراءة واجبة في الصلاة، فوجب أن تكون مستحبَّة في الطواف؛ لأن النبي ﷺ شبَّه الطواف بالصلاة[٢].

٢. **الدليل الثاني:** عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الرب ﷻ: (مَن شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه[٣].

٣. **الدليل الثالث:** عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين:

---

(١) أخرجه «الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة»، بمثله: (١١/ ٦٣، رقم ٥٥)، و«النسائي في المجتبى»، بهذا اللفظ: (١/ ٥٧٩، رقم ٢٩٢٢)، و«النسائي في "الكبرى»، بمثله موقوفًا: (٤/ ١٣٢، رقم ٣٩٣١)، و«البيهقي في سننه الكبير»، بنحوه موقوفًا: (٥/ ٨٥، رقم ٩٣٨٥)، و«أحمد في مسنده»، بنحوه: (٦/ ٣٢٦٠، رقم ١٥٦٦٢)، و«عبد الرزاق في مصنفه»، بنحوه موقوفًا: (٥ / ٤٩٦، رقم ٩٧٨٩)، و«ابن أبي شيبة في مصنفه»، بمثله موقوفًا: (٨/ ٦٣، رقم ١٢٩٦٣)، و«الطحاوي في شرح مشكل الآثار»، بنحوه: (١٥/ ٢٢٩، رقم ٥٩٧٤)، و«الطبراني في الكبير»، بنحوه: (١١/ ٤٠، رقم ١٠٩٧٦)، و«الطبراني في الأوسط»، بنحوه: (٧/ ٢٣٥، رقم ٧٣٧٠)، قال ابن الملقن: جميع رواته ثقات، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»: (٢/ ٤٨٧)، قال ابن حجر: وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: (١/ ٢٢٥)

(٢) «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٤٣).

(٣) أخرجه «الترمذي في جامعه»، بهذا اللفظ: (٥/ ٤٥، رقم ٢٩٢٦)، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، و«الدارمي في مسنده»، بمثله: (٤/ ٢١١٢، رقم ٣٣٩٩)، قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف، «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي»: (٤/ ٥٧)، وقال أيضًا: رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٨/ ٦٨٣)، وقال الذهبي: حسّن الترمذي حديثه فلم يحسن، «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي»: (٤/ ٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾[1][2].

وجه الدلالة: وهذا الدعاء الذي ذكره النبي ﷺ، آيات من القرآن الكريم، وهو دليل على أن قراءة القرآن مستحبة أثناء الطواف.

٤. قال رسول الله ﷺ: "إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"[3].

٥. وتُسنُّ القراءة في الطواف، لا الجهر بها؛ فأما إن غلَّط المصلين، فليس له ذلك إذن، وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف[4].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٠١).

(٢) أخرجه «ابن الجارود في المنتقى»، بمثله: (١/ ١٧٥، رقم ٥٠٢)، و«ابن حبان في صحيحه»، بمثله: (٩/ ١٣٤، رقم ٣٨٢٦)، و«الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة»، بمثله: (٩/ ٣٩٠، رقم ٣٦١)، و«النسائي في الكبرى»، بمثله: (٤/ ١٢٩، رقم ٣٩٢٠)، و«أبو داود في سننه»، بهذا اللفظ: (٢/ ١١٩، رقم ١٨٩٢)، و«أحمد في مسنده»، بمثله: (٦/ ٣٢٥٣، رقم ١٥٦٣٦)، و«ابن أبي شيبة في مصنفه»، بمثله: (١٥/ ٣١٩، رقم ٣٠٢٤٨)، قال أبو حاتم الرازي: هكذا صواب هذا الحديث عبد الله بن السائب، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»: (٦/ ١٩٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»: (٦/ ١٩٥)، وقال أيضًا: إنه حديث صحيح الإسناد، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»: (٦/ ١٩٥).

(٣) أخرجه «أبو داود في سننه»، رقم (١٨٨٧)، و«الترمذي في سننه»، رقم (٩٠٢)، كلاهما من حديث عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂، فذكرته، واللفظ لأبي داود. وأما الترمذيّ فلم يذكر فيه: "الطّواف بالبيت"، وقال: "حديث حسن صحيح"؛ وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"؛ يُنظر: (١/ ٦٣٠).

(٤) «مناسك الح يُنظر: ج لابن تيمية»: (ص١٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني: القائلين بجواز القراءة في الطواف:

أنها عبادة تتعلق بالبيت، فلا تكره فيها القراءة كالصلاة[١].

أدلة القول الثالث: القائلين بكراهة القراءة في الطواف:

أن الطواف موطنٌ للدعاء فلم يُستحب فيه القراءة؛ كما أن الركوع لما كان موطنًا للتسبيح لم تجز القراءة فيه، وكذلك السجود والتشهد[٢].

الراجح:

هو استحباب قراءة القرآن في الطواف؛ لأنه موضع ذكر والقرآن أعظم الذكر، وكذلك لأدلة القائلين بالاستحباب.

وبهذا يظهر أن قول الحنابلة هو الموافق لظاهر الأدلة والراجح في المسألة.

❁ ❁ ❁

(١) «رؤوس المسائل الخلافية»: (١/ ٥٦٦).

(٢) «الروايتين والوجهين- المسائل الفقهية منه»: (١/ ٢٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم وقراءة سورتي: الكافرون والإخلاص:

أولًا: استحباب ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم:

أولًا: صورة المسألة:

يُشرع للطائف بعد طوافه صلاة ركعتين للإحرام باتفاق الفقهاء؛ ولكن ما حكمها عند الحنابلة وعند المذاهب الأخرى؟

ثانيًا: حُكم المسألة عند الحنابلة:

نصَّ فقهاء الحنابلة أنَّه: يُسنُّ عقيب الطواف ركعتين له(١)؛ قال ابن قدامة ﷺ: "يُسن للطائف أن يُصلي بعد فراغه ركعتين، ويُستحب أن يركعهما خلف المقام"(٢).

ثالثًا: حُكم المسألة عند المذاهب الأربعة:

وقد اتَّفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على ركعتي الطواف؛ فقد قال النووي: "أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام"(٣)، ولكن اختلفوا هل هي على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟ على قولين وتفصيل ذلك كالتالي:

القول الأول: استحباب ركعتين بعد الطواف وهو قول: المالكيَّة(٤)، والشافعيَّة(٥)، والحنابلة، والظاهريَّة(٦).

---

(١) «التعليقة الكبيرة»: (٢/ ٣٥)، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٥٧٤).

(٢) «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢٣١).

(٣) «المجموع شرح المهذب»: (٨/ ٥١).

(٤) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (١/ ٤٧٧)، «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي»: (ص٢٦٧)، «مواهب الجليل للشنقيطي»: (٢/ ١٤٢).

(٥) «بحر المذهب»: (٣/ ٤٩٢)، «المجموع»: (٣/ ٣).

(٦) «المحلى بالآثار»: (٥/ ٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: وجوب ركعتي الطواف وهو قول: الحنفيَّة[١]، ومالك[٢]، وبعض الشافعيَّة[٣].

رابعًا: أدلة المسألة:

أدلة مشروعية الطواف:

١. **الدليل الأول**: عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: "قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"[٤].

٢. **الدليل الثاني**: عن عبد الله بن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف، في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة"[٥].

٣. **الدليل الثالث**: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟، قال: لا"[٦].

أدلة القول الأول:

١. **الدليل الأول**: قال رسول الله ﷺ: "مَن طاف بهذا البيت أسبوعًا يحصيه، كتب له بكل خطوة

---

(١) «التجريد»: (٤/ ١٨٧٦)، «البناية شرح الهداية»: (١/ ٧١).

(٢) «المدونة»: (١/ ١٨٣)، «المنتقى شرح الموطأ»: (٢/ ٢٨٨).

(٣) «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٥٣)، «نهاية المطلب في دراية المذهب»: (٤/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه «البخاري في صحيحه»، واللفظ له، رقم (٣٩٥)، وأخرجه «مسلم في صحيحه»، رقم (١٢٣٤).

(٥) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦١٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم (١٦٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حسنة، وكفر عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان عدل عتق رقبة"[١].

وجه الدلالة: أنه أخرجه مخرج الفضل وجعل له ثوابه محدودًا فدل على أنه تطوع؛ لأن الواجب غير محدود الثواب[٢].

٢. **الدليل الثاني:** أن ركعتي الطواف صلاة لا تشرع لها الجماعة، فلم تكن واجبة، فهي كبقية النوافل[٣].

ويُمكن أن تناقش هذه الأدلة:

بما رُوي عن ابن عمر ﷺ: أنه طاف بالبيت، وترك ركعتي الطواف، فلما كان بذي طوى قضاها[٤].

وجه الدلالة: أنهما لو كانتا غير واجبتين، سقطتا بفوات موضعهما؛ لأن السنن إذا فاتت عن مواضعها لا تقضى[٥].

ويُمكن أن يناقش: أن النوافل الراتبة تُقضى عندنا استحبابًا[٦]؛ كما أن ابن عمر ﷺ، لم يؤدها بِنيَّة القضاء؛ إنما أخَّرها لأن وقتها كان وقت طلوع الشمس[٧].

---

(١) رواه «الترمذي في سننه»: (٩٥٩)، (٣/ ٢٨٣)؛ ورواه «أحمد في مسنده»: (٥٧٠١)، (٩/ ٥١٤)؛ والطبراني في «الكبير»، رقم (١٣٤٤٠)، حسَّنه الترمذي، وقال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»: "هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه": (١/ ٦٦٤).

(٢) «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٥٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٢).

(٤) «صحيح البخاري»: (٢/ ١٥٥).

(٥) «التعليقة الكبيرة»: (٢/ ٣٧).

(٦) المرجع السابق: (٢/ ٣٧).

(٧) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال»: (٤/ ٣١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

١. **الدليل الأول:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١].

وجه الدلالة: الأمر الصريح بالصلاة عند مقام إبراهيم، وهو مقامه الذي هو في المسجد الحرام، وهو أمرٌ ظاهره الإيجاب؛ دلَّ ذلك على أن الطواف موجبٌ للصلاة،[٢] والمسجد الحرام كله مقام إبراهيم عليه السلام هكذا رُوي عن مجاهد وعطاء[٣].

وهذا يدل: أنها مؤداةٌ بالآية، وهو أمرٌ بها، فاقتضت الوجوب[٤].

ويُمكن أن يُناقش:

إن الأمر إنما هو باتخاذه مصلى، لا بالصلاة عنده بعد الطواف[٥].

وأيضًا بما رُوي أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة: فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"[٦].

وبما رُوي ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ: بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"[٧].

وجه الدلالة: ركعتا الطواف ليستا منها؛ فلو كانتا واجبتين لأوضحهما النبي ﷺ.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٢) يُنظر: «تفسير الطبري جامع البيان»: (٢/ ٥٢٢-٥٢٣)، يُنظر: «أحكام القرآن للجصاص»: (١/ ٩١).

(٣) «تفسير السمرقندي/ بحر العلوم»: (١/ ٩٢).

(٤) «التجريد» للقدوري: (٤/ ١٨٧٦).

(٥) «التنبيه على مشكلات الهداية»: (٣/ ١٠١٤).

(٦) أخرجه «البخاري في صحيحه»، واللفظ له، رقم (٤٦)، و«مسلم في صحيحه»، رقم (١١).

(٧) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٣٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. **الدليل الثاني:** عن ابن عباس ﷺ قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن[١]"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف نزل فصلى خلف المقام، فلو كانت ركعتا الطواف سُنَّة لصلاهما الرسول ﷺ على راحلته، فدلَّ ذلك على وجوبهما[٣].

٣. **الدليل الثالث:** أن الطواف من أركان الحج، فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجبٌ[٤].

ويُمكن أن يُناقش: بكونها تابعتين لا يدل على وجوبها، كالسنن الراتبة بعد الفرائض؛ ومع هذا فهي غير واجبة، كذلك ها هنا[٥].

خامسًا: الراجح في المسألة:

هو استحباب ركعتي الطواف لعدم وجود الدليل القائل بالوجوب على ذلك؛ وكذلك لقوة أدلة القائلين بالاستحباب.

ثانيًا: قراءة سورتي: الكافرون والإخلاص في ركعتي الطواف:

أولًا: صورة المسألة:

في ركعتي الطواف المستحبتين هل يشرع لهما قراءة آيات معينة أو سور معينة؟ وهل قراءة الآيات المعينة أو السور واجبة أم مستحبة؟

---

(١) المحجن: العصا التي اعوجَّ طرفها خلقة في شجرتها، ويكون معطوف الرَّأس؛ يُنظر: «جمهرة اللغة»: (١/ ٤٤٢)، «تهذيب اللغة»: (١٠/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه «البخاري في صحيحه»، رقم (١٦٠٧).

(٣) يُنظر: «شرح الرسالة»: (٢/ ١٢٨).

(٤) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (١/ ٤٧٧).

(٥) «التعليقة الكبيرة»: (٢/ ٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: حُكم المسألة على المذهب:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب قراءة سورة: الكافرون، وقل هو الله أحد في ركعتي الطواف[١]؛ وقد نصَّ على ذلك ابن قدامة ﷺ في المغني، وقال: "ويستحب أن يقرأ فيهما: {قل يا أيها الكافرون} في الأولى، و{قل هو الله أحد} في الثانية"[٢].

ثالثًا: حُكم المسألة على المذاهب الأربعة:

اتَّفق الفقهاء من المذاهب الأربعة من: الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥]، والحنابلة، والظاهريَّة[٦]، على ندب قراءة سورتي الإخلاص والكافرون في ركعتي الطواف.

قال ابن حبيب[٧]: ويُستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}[٨].

رابعًا: أدلة المسألة:

١. **الدليل الأول:** عن جابر ﷺ قال: "النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد»: (١/ ٥١٢)، «الممتع في شرح المقنع»: (٢/ ١٧٨).

(٢) «المغني لابن قدامة»: (٥/ ٢٣١).

(٣) «المحيط البرهاني»: (٢/ ٤٢٦)، «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»: (ص٢٨٩).

(٤) «النوادر والزيادات»: (٢/ ٣٧٩)، «الشامل في فقه الإمام مالك»: (١/ ٢١٥).

(٥) «الأم للإمام الشافعي»: (٢/ ٢٣٠)، «عمدة السالك وعدة الناسك»: (ص٤٨).

(٦) «حجة الوداع لابن حزم»: (ص١١٧).

(٧) ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سُليم، أو من مواليهم، كان إمامًا في الفقه، والعربية، والحديث، شاعرًا، حافظًا للأخبار والأنساب، متصرفًا في فنون العلم، رأسًا في فقه المالكيَّة، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف، منها: «حروب الإسلام»، «طبقات الفقهاء والتابعين»، مات سنة ثمان، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين، عن أربع وستين سنة، يُنْظَر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»: (٢/ ٣٠٤)، «الأعلام»: للزركلي (٤/ ١٥٦-١٥٧).

(٨) «الجامع لمسائل المدونة»: (٤/ ٥١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يا أيها الكافرون"[١].

٢. **الدليل الثاني:** عن يعقوب بن زيد قال: عن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بـ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}[٢].

خامسًا: الراجح في المسألة:

استحباب قراءة سورتي: الكافرون والإخلاص في ركعتي الطواف، وذلك لثبوت فعل النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولإجماع الفقهاء على استحبابه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه «مسلم في صحيحه»، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة في مصنفه»: (٣/ ٤٤٤، رقم ١٥٨٢٣)، وابن أبي عمر في «المطالب العالية»: (٦/ ٤٣٩، رقم ١٢٢٧) من طريق وكيع، عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو الرَّبَذي وهو ضعيف، قال البوصيري في «الإتحاف»: (٣/ ١٩٩): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر معضلًا، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، لكن المتن شاهد له من حديث جابر بن عبد الله، رواه الترمذي وصححه، فالحديث ضعيف الإسناد لضعف الرواية والإرسال ولا يشهد له حديث جابر السابق؛ لأنه مدرج من كلام أحد الرواة وليس بمرفوع.. ومع هذا يُخشى أن يكون يعقوب بن زيد أخذه منه، فرجع الحديث المرسل إلى الأول، والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: الإكثار من الطواف كل وقت:

أولًا: صورة المسألة:

ثانيًا: حُكم المسألة على المذهب:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب الإكثار من الطواف للمُحرم(١)؛ قال ابن قدامة ﷺ: "فأما الطواف بالبيت، فيُستحب الإكثار منه، والتطوع به"(٢)؛ وقال ابن تيمية ﷺ: "كثرة الطواف فإنه مستحب مأمورٌ به لا سيما للقادمين، فإن جمهور العلماء على طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام"(٣).

ثالثًا: حُكم المسألة على المذاهب الأربعة:

يُستحب الإكثار من الطواف وهو قول: الحنفيَّة(٤)، والمالكيَّة(٥)، والشافعيَّة(٦)، والحنابلة.

قال الشافعي ﷺ: "وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت"(٧)؛ وقال الكاساني: "وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء"(٨)؛ ونصَّ على ذلك النووي في المجموع، وقال: "إِنَّهُ يُستحب له

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد»: (١/ ٥١٨)، «كشاف القناع»: (٦/ ٢٦١).
(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد»: (١/ ٥١٨).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٦/ ٢٩٠).
(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (٢/ ١٥٠)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري»: (٢/ ٣٦٠).
(٥) «مواهب الجليل، الحطاب»: (٣/ ١١٧)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»: (١/ ٢٨٤)، «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية»: (ص٢٥٥).
(٦) «المجموع شرح المهذب»: (٨/ ١٢)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»: (٧/ ٥٢٦).
(٧) «الأم للإمام الشافعي»: (٢/ ٢٣٢).
(٨) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (٢/ ١٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإكثار من الطواف"[١]؛ وجاء في حاشية الصاوي: "ندب الإكثار من الطواف"[٢].

رابعًا: أدلة المسألة:

١. **الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٣].

٢. **الدليل الثاني:** قال رسول الله ﷺ: "من طاف بهذا البيت أسبوعًا يحصيه، كتب له بكل خطوة حسنة، وكفر عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان عدل عتق رقبة"[٤].

٣. **الدليل الثالث:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة"[٥].

٤. **الدليل الرابع:** عن سعد بن مالك قال: "طفنا مع رسول الله ﷺ فمنا من طاف سبعًا ومنا من طاف ثمانيًا ومنا من طاف أكثر من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "لا حرج"[٦].

٥. **الدليل الخامس:** قال ابن جريج[٧]: "كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم

---

(١) «المجموع شرح المهذب»: (٨/ ١٢).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»: (١/ ٢٨٤).

(٣) سورة الحج، آية (٢٩).

(٤) سبق تخريجه، (ص٢٥).

(٥) رواه «ابن ماجه في سننه»، في كتاب المناسك، باب فصل الطواف: (٢/ ٩٨٥)، و«ابن خزيمة في صحيحه»: (٤/ ٢٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»: (٣/ ٢٧).

(٦) أخرجه «أحمد في مسنده»: (٣/ ١٥٦، رقم ١٦٠٣)، من طريق أبي شهاب عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن مالك، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن في الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو شهاب أيضًا مدلس، انظر: «طبقات المدلسين»: (ص٦٢)، قال ابن حزم: "أما حديث سعد فليس مسندًا"، يُنظر: «حجة الوداع»: (ص٥٠-٣٠٥)، والحديث ضعيف الإسناد للانقطاع بين سعد بن أبي وقاص ومجاهد.

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو الوليد وأبو خالد المكي، مولى أمية بن خالد، وقيل: مولى =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة؟ فيقول: أمَّا لكم فالطواف أفضل؛ إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرون هناك على الصلاة"(١).

خامسًا: الراجح في المسألة:

الراجح- والله أعلم- هو استحباب الإكثار من الطواف؛ لقول الفقهاء في المذاهب الأربعة؛ ولأن الطواف في أصله قُربة لله تعالى.

عبد الله بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل من السادسة؛ ووصفه الدارقطني بالتدليس، وكان أول من صنف الكتب، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين، وقيل جاز المائة؛ يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: (١٨/ ٣٣٨) وما بعدها، «تقريب التهذيب»: (ص٣٦٣).

(١) أخرجه «عبد الرازق في المصنف»: (٥/ ٧٠، رقم ٩٠٢٧)، وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وحديث سعيد بن جبير الأسدي؛ فأما حديث أنس بن مالك، أخرجه «عبد الرزاق في مصنفه» (٥/ ٧٠، رقم ٩٠٢٨)، وأما حديث سعيد بن جبير الأسدي، أخرجه «عبد الرزاق في مصنفه» (٥/ ٧١، رقم ٩٠٢٩)، «أخبار مكة للفاكهي»: (١/ ٢٣٩، رقم ٤٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

المبحث الأول: المندوبات في الطواف، وفيه ستة مطالب: ١

المطلب الأول: الاضطباع..... ١
المطلب الثاني: الرمل في حاشية الناس:..... ٧
المطلب الثالث: استلام الحجر الأسود والركن اليماني:..... ١٣
المطلب الرابع: القراءة في الطواف:..... ١٨
المطلب الخامس: ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم وقراءة سورتي: الكافرون والإخلاص:.... ٢٣
المطلب السادس: الإكثار من الطواف كل وقت:..... ٣٠
فهرس المحتويات ٣٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب